فضل الساعة الأخيرة من يوم الجمعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، ثم أما بعد؛ فإن كان اليوم جمعة، فآخر ساعة منه وقت يرجى فيه استجابة الدعاء، ففي الموطأ: وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي، يسأل الله شيئا، إلا أعطاه إياه»** قال كعب ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: **«لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس»** «يشك.

قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: ثم لقيت عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –، فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدثته به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال: قال عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: فقلت له أخبرني بها ولا تضِنّ علي، فقال عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –: هي آخر ساعة في يوم الجمعة.

قال أبو هريرة – رضي الله عنه –: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **«لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»** وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – ألم يقل رسول الله – صلى الله عليه

وسلم -: «**من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي**»؟ قال أبو هريرة – رضي الله عنه – فقلت: بلى، قال: فهو ذلك [1].

وأصل ساعة الاستجابة يوم الجمعة ثابت في الصحيحين، فقد أخرجه صاحبا الصحيح، كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر يوم الجمعة، فقال: «**فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله تعالى شيئا، إلا أعطاه إياه**» وأشار بيده يقللها.

زاد مسلم من وجه آخر من طريق محمد بن زياد – وهو الجمحي – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وفيه قال: «**وهي ساعة خفيفة**» [2].

فأصل الساعة ثابت، والخلاف في التحديد، وقد قدمت طرفا من أدلة من قال هي آخر ساعة، ومنهم من قال: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، واحتج بما رواه مسلم من طريق: مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قال لي عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى تقضى الصلاة**» [3].

قال أبو الفضل في الفتح، بعد أن حكى أكثر من أربعين قولا في تحديدها، قال ما نصه: "ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام – رضي الله عنهما – كما تقدم.

قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى – رضي الله عنه –، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام.

وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – في كونه – صلى الله عليه وسلم – أُنسِيها بعد أن علمها؛ لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أُنسِيَ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

---

[1] الموطأ(16).

[2] البخاري(935)، ومسلم(852).

[3] صحيح مسلم(853).

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلما قال: حديث أبي موسى – رضي الله عنه – أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة.

وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره.

وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعاً صريحاً، وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام – رضي الله عنه –، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك.

وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه بن الزملكاني – شيخ الشافعية في وقته – كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي.

وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا، فإنه أعل بالانقطاع، والاضطراب.

أما الانقطاع: فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي.

ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة – وهو كذلك هنا –؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

وأما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة وغيرهم .. عن أبي بردة من قوله. وهؤلاء من أهل الكوفة. وأبو بردة كوفي. فهم أعلم بحديثه من بُكير المدني، وهم عدد، وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع؛ ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب.

وسلك صاحب الهدي مسلكاً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر؛ لاحتمال أن يكون – صـــلى الله عليه وســـلم – دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقـت آخر، وهـذا كقول بن عبـد البر الـذي ينبغي الاجتهـاد في الـدعـاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع.

وقال بن المنيّر في الحاشـــية: إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الســـاعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصـــلاة والدعاء، ولو بُيِّن لاتّكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها"[4].

[4] فتح الباري(421/2).